او صوما مطلقا فيوم او يوما فثلاثة او صدقة
فيما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول
يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا
فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني
هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه
كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما
لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او
سورة معينة او بها عليه لزمه والصحيح انعقاد
النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة
والسلام **كتاب القضاء وهو فرض**
كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره
اصلح وان كان يتولاه فللمفضول القبول وقيل
لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول
ويندب له الطلب ان كان حاملا يرجو نشر العلم
او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه **قلت** ويكره

على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه
بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كافي للقيام مجتهد وهو من يعرف من القرآن
والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة و
غيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا و
لسان العرب لغة ونحوا وقول العماء من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
فان تعذر جمع هذه الشروط تولي سلطان له شوكة
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب
للامام اذا ولي قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف وان
نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه
لا في غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا انه
يستخلف في امر حادث كسماع بينة فيكفي علمه بما
يتعلق به ويحكم باجتهاد او اجتهاد مقلده ان

Copyright © King Saud University